

الفصل السابع

يعمل بظهيرونا الشريف هذا المجتبر بمثابة قانون ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 صفر 1397 (15 يناير 1977).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وزارة الصحة العمومية

مرسوم رقم 2.77.82 بتاريخ 23 ربيع الأول 1397 (14 مارس 1977) يغير ويتم بهوجبه المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 شوال 1386 (2 يناير 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية.

ان الوزير الأول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يناير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره أو تكميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلاله الاجور وشروط ترقى موظفي الدولة في الرتبة والدرجة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بتحديد سلاله ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 شوال 1386 (2 يناير 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ، حسبما وقع تغييره أو تكميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 6 صفر 1397 (27 يناير 1977) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يغير ويتم كما يلي الفصلان 22 و 23 من المرسوم الملكي رقم 1178.66 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 22 شوال 1386 (2 يناير 1967) :

« الفصل 22 - يشتمل سلك المتصرفين والمقتصدات الاقليميين على درجتين :

« درجة متصرف مقتصد اقليمي ؛

« درجة متصرف مقتصد اقليمي رئيس .

« وترتب درجة متصرف مقتصد اقليمي في سلم الاجور رقم II المحدث بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) . »

« الفصل 23 - يمكن أن يعين في درجة متصرف مقتصد اقليمي :
I - خريجو السطور العالي بالمدرسة الوطنية للإدارة العمومية ؛

« 2 - بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى ، المتصرفون المقتصدون المتوفرون على عشر سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، ولا يمكن أن تباشر هذه التعيينات الا في حدود 15 % من عدد المناصب المقيمة في الميزانية بخصوص هذه الدرجة .

« ويعين المتصرفون والمقتصدون الاقليميون طبقا لمقتضيات الفصل الخامس من المرسوم رقم 2.62.344 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 15 صفر 1383 (8 يوليو 1963) . »

« المتصرفون والمقتصدون الاقليميون الرؤساء »

« الفصل 23 المكرر . - تشتمل درجة متصرف مقتصد اقليمي رئيس على أربع رتب تنفذ لها الارقام الاستدلالية الحقيقية الآتية :

« الرتبة الرابعة 812

« الرتبة الثالثة 779

« الرتبة الثانية 746

« الرتبة الاولى 704

« وتفتح درجة متصرف مقتصد اقليمي رئيس في وجه المتصرفين والمقتصدات الاقليميين البالغين الرتبة السابعة على الأقل من سلم الاجور رقم II والمتوفرين على خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ولا يمكن أن تباشر هذه التعيينات الا في حدود 25 % من عدد المناصب المقررة في الميزانية بخصوص الاعوان الرسميين في هذه الدرجة . »

« الفصل 23 المكرر مرتين . - ان التعيينات المباشرة عملا بالفصل السابق يعلن عنها بقرار للوزير الاول بناء على اقتراح من وزير الصحة العمومية بعد استشارة اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ، ويعلن عنها في الرتبة الاولى وفي حالة تعيين برقم استدلال معادل يحتفظ المعنى بالامر في حدود ثلاث سنوات بالاقدمية المكتسبة في الرتبة القديمة ، وتعتبر هذه الاقدمية لولوج الرتبة التي تفوقها مباشرة .

« ويكتسب الحق في الترقى من رتبة الى أخرى بعد ثلاث سنوات من الخدمة ويعلن عن هذا الترقى بقرار للوزير الصحة العمومية . »

الفصل الثاني

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 18 ذي الحجة 1394 (فاتح يناير 1975) وتلقى ابتداء من نفس التاريخ جميع المقتضيات النظامية السابقة المنافية .

وحرر بالرباط في 23 ربيع الأول 1397 (14 مارس 1977) .

الوزير الأول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

وقعه بالعطف :

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور عبد الرحمان النهامي .

وزير الشؤون الادارية ،

الامين العام للحكومة ،

الامضاء : احمد بنخللف .

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان .